

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 3 [شروط الطهارة وأقسام المياه]

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:29](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين كان اخر كلامنا في الدرس الماضي حول اقسام المياه وذكرنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ماء طهور والقسم الثاني ماء ظاهر غير مطهر. وذكرنا ان الماء - [00:00:46](#)

الغير المطهر ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء من الطاهرات ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيره تغيرا كثيرا والقسم الثاني ماء مستعمل. وان هذا الماء المستعمل اما مستعمل في رفع حدث - [00:01:08](#)

او مستعمل في ازالة خبث نعم القسم الثالث من اقسام المياه ماء نجس. والماء النجس هو اسمع ماء قليل وماء كثير فالماء القنین ينجس بمجرد ملاقاۃ النجاسة وان لم يتغير - [00:01:25](#)

ينجس بمجرد ملاقاۃ النجاسة وان لم يتغير والماء الكثير لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه ثلاثة الطعم او اللون او الراحة سواء كان التغير تغيرا قليلا او تغيرا كثيرا - [00:01:49](#)

واضح بارك الله فيكم انتبه معي لابد ان تتقدن الفروق بين المسائل التغير في الماء له ثلاث حالات احيانا التغير لا يضر الماء ولو كان كثيرا. حتى لو كان التغير كثيرا لا يضر. يبقى الماء طهورا - [00:02:10](#)

واحيانا التغير انما يضر اذا كان كثيرا. فاذا كان التغير يسيرا لا يضر. هذه الحالة الثانية واحيانا يضر التغير اذا كان قليلا او كثيرا هذه الحالة الثالثة مرة اخرى احيانا التغير لا يضر مطلقا - [00:02:33](#)

سواء كان قليلا او كثيرا. ما مثاله؟ تغير الماء بمجاور تغير الماء بمجاور والمجاور ما يمكن فصله تغير الماء بما لا يستغني الماء عنه واضح هذا التغير لا يضر وان كان - [00:02:59](#)

كثيرا القسم الثاني التغير الذي يضر اذا كان كثيرا فقط. اما اذا كان قليلا فلا يضر وهذا تغير الماء بمخالط فاذا تغير الماء بمخالط تغيرا كثيرا فانه يسلب الطهورية واما اذا كان التغير تغيرا يسيرا فانه يبقى طهورا - [00:03:18](#)

القسم الثالث التغير الذي يضر سواء كان قليلا او كثيرا وهو تغير الماء بنجاسة تغير الماء الكثير بنجاسة فهذا يضر سواء كان هذا التغير قليلا او كان هذا التغير كثيرا - [00:03:47](#)

اذا عندنا تأثير التغير على الماء على ثلاثة احوال بارك الله فيكم اذا نقول ان الماء القسم الثالث ماء نجس. هذا الماء النجس ينقسم الى قسمين. ماء قليل. ما معنى مع قليل - [00:04:10](#)

ماء قليل معناه دون قلتين وتفريق فقهاء الشافعية رحمة الله عليهم بين القلتين فصاعدا وما دون القلتين مستنده ما رواه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:04:29](#)

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا منطوق الحديث مفهوم الحديث اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث واضح؟ اذا هم

استدلوا بمفهوم الحديث على ان الماء اذا كان قليلاً ولاقته نجاسة فانه ينجس - [00:04:49](#)

تغير او لم يتغير وظابط القلتين قالوا خسمائة رطل وضابطها بالسعة قالوا يساوي ذراع وربع طولاً وعرضها وعمقها الذراع يساوي ثمانين واربعين سنتيمتر وربع اثنتي عشر سنتيمتر يعني الذراع وربع يساوي كم؟ ستين - [00:05:13](#)

ستين طولاً هكذا وعرضها هكذا وعمقها هكذا هذا القلتين واضح هذا تقديره بالltrات قريب من مئتين لتر وطبعاً التقدير هنا تقدير تقريري يزيد قليلاً ينقص قليلاً لا يضر - [00:05:49](#)

واضح فتقديره بالltrات مئتين لتر وقدره بعض المعاصرین بمئة وستة وتسعين لتر وقدره بعض المعاصرین بمئتين وستة عشر لتر وكل هذا موجود في الكتب وكل هذا قريب من بعضه لكن الذي قدره كثير من الفقهاء خاصة فقهاء حضرموت عفواً انه مئتي انه مئتان لتر - [00:06:20](#)

هذا القلتين. فإذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس الا اذا تغير اما اذا كان دون القلتين فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة لكن بشرط ان تكون هذه النجاسة غير معفو عنها - [00:06:46](#)

اما اذا كانت النجاسة محفوظة عنها فانه لا ينجس الا اذا تغير وما هي النجاسات المحفوظة عنها سبأته ذكرها؟ منها ما لا نفس له سائلة ومنها اليسيير من الشعر النجس ومنها ما لا يدركه الطرف وسيأتي بيانها ان شاء الله لاحقاً - [00:07:02](#)

ومن المهم ان نقول في هذا المقام ان حكم الماء عات السوائل الاخرى تسمى ماءات كالبن والعسل والعصير ان حكم الماءات حكم الماء القليل حكم البائعات حكم الماء القليل. ما معنى حكم الماء القليل؟ اي انها تنقص بمجرد ملاقة النجاسة وان لم تتغير - [00:07:26](#)

سواء كانت قليلة او كثيرة سواء كانت دون قلتين او كانت قلتين فصاعداً بمجرد ملاقة النجاسة تنجس ومعنى قولنا ان الماءات لها حكم الماء القنبيان ان ما عفي عنه في الماء القليل يعفي عنه ايضاً في الماءات - [00:07:53](#)

فكمما ان ما لا نفس له سائلة يعفي عنه اذا وقع في الماء القليل كذلك ما لا نفس له سائلة يعفي عنه اذا وقع في ماء كلبن مثلاً واضح والقسم الثاني - [00:08:14](#)

ماء كثير هذا لا ينجس الا اذا غيرته النجاسة بمعنى غيرت لونه او طعمه او رائحته قلت لك ولو كان هذا التغير يسيراً تكون بهذا اتينا اجمالاً على اقسام المياه الثلاثة. نقرأ هنا - [00:08:31](#)

قال الشارح العلامة شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال والماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً فلا يصح رفع الحديث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق - [00:08:49](#)

وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم كما شرحته لكم في الصباح قال فشمل الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فهذا ماء هذا ماء طهور - [00:09:17](#)

واضح قال وهو اشرف المياه وماء زمزم وهو ايضاً اشرف المياه بعد الماء النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن استعماله في ازالة النجس خلاف الاولى - [00:09:33](#)

وهذا الموضع من الموضع التي اختلف فيها فقهاء الشافعية هل الاستعمال ماء زمزم خلاف الاولى او مكرور وهذا مبني بارك الله فيكم على التفريق بين مرتبة خلاف الاولى ومرتبة المكرور - [00:09:52](#)

وقلت لكم ان المتقدمين يجعلون هذا مرتبة واحدة. لكن المتأخرین کامام الحرمین وجاء تاج الدين السبكي وقرر هذا في جمع الجواب يفرقون بين خلاف الاولى والمكرور بال التالي نقول بارك الله فيكم - [00:10:16](#)

الخطيب الشربینی اعتمد ان استعمال ماء زمزم في ازالة النجاسة انه مكرور والشارع رحمه الله تعالى يراه هنا انه خلاف الاولى واضح قال رحمه الله وابن حجر لا ادري ماذا قال في المسألة. الله اعلم. اظنه يقول خلاف الاولى. الذي عرف ان الخطيب الشربینی هو الذي هو الذي خلاف - [00:10:36](#)

قال لكن استعماله في ازالة النجس خلاف الاولى قال والماء المترشح من غليان الماء يعني اذا غليت الماء فالماء الذي يترشح هذا ماء

بهور ايضا تمام قال والخارج من الزلال وهو شيء يشبه الحيوان - [00:11:05](#)

وهذا لا اعرفه لكنه الظاهر ان الشارع يعرفوه فيكون ماء طهورا. تمام فتصوير المسائل لا يهم يعني ان نصور ما هو هذا الشيء بالضبط لا نعرفه لكن المهم انه يقول انه ماء طهور - [00:11:27](#)

قال وضابط ذلك ما نزل من السماء او نبا او نبع من الارض على اي صفة كان اذا تغير يعني هذا الماء طهور ولم يذكر حكم الماء المسمى وقد ذكرت لكم ان الماء المشمس - [00:11:42](#)

مكروه استعماله بشروط ذكرناها في الصباح قال اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه تغيرا فاحشا اي تغيرا كثيرا تفهم من هذا انه لو تغير تغيرا يسيرا فانه لا يضر - [00:12:03](#)

والان هو سيدكلم على التغير بمخالط لان التغير بالمجاور لا يطر مطلقا سواء كان فاحشا او يسيرا قال اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه تغيرا فاحشا سلب اطلاق اسم الماء - [00:12:25](#)

بمخالطة شيء طاهر يستغني الماء عنه بهذا الشرط اذا الشرط الاول ان يكون التغير كثيرا الشرط الثاني ان يكون هذا التغير بشيء طاهر الشرط الثالث ان يكون هذا الشيء الطاهر مخالطا - [00:12:43](#)

الشرط الرابع ان يكون هذا المخالط مما يستغني الماء عنه اي يمكن ان تصنون الماء اي لا يمكن ان تصنون المعن واضح قال كالزعفران والاشنان والقصص اي الجبس الجبس هذا الابيض - [00:13:03](#)

الذى يستعمل في هذا العجينة البيضاء قال والنور والكحل لم تجوز الطهارة به اي لانه ماء طاهر غير مطهر. قال لخروجه عن الاطلاق فيصير طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره - [00:13:25](#)

واضح ثم قال ولا يضر التغير بالمكث اي لو حصل للماء تغير بطول المكث فاخضر لونه لان له اشهر او له سنوات. فانه يبقى طهورا وهذا محل اتفاق قال ولا يضر التغير بالمكث او التراب - [00:13:42](#)

اي لو تغير الماء بتراب كان اخذت ترابا مثلا فوضعته فوق الماء فصار لون الماء كبيرا هذا تغير لكن قالوا هذا لا يطر هل هذا التغير لا يضر في التراب عموما او في تراب خاص - [00:14:07](#)

انظر ماذا قال ولو مستعملما اي اذا كان هذا التراب طهورا او كان هذا التراب طاهرا لا يضر قال ولو مستعملما وقوله ولو مستعملا اشاره الى الخلاف وفعلا هذه المسألة حصل فيها خلاف - [00:14:28](#)

لكن قبل ان نذكر الخلاف الافضل اننا نذكر ان التراب كالماء فكما قلنا لكم بارك الله فيكم ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام نقول ايضا ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:14:50](#)

الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فما هو التراب الطهور التراب الطهور هو التراب الطاهر الحالصون غير المستعمل ثلاثة شروق التراب الطاهر يعني ليس نجسا الخامس يعني ليس مختلطا بغيره - [00:15:06](#)

فليس مختلطا مثلا بدقيق واضح غير المستعمل التراب المستعمل ليس طهورا ما هو التراب المستعمل التراب المستعمل هو ما بقي في العضو او تناثر منه فانت عندما تتييم مثلا هذا التراب مستعمل في التييم. عندما تتييم - [00:15:35](#)

تضرب ثم تمسح الوجه سيبقى تراب في الوجه. هذا التراب الذي بقي في الوجه يسمى ترابا مستعملا والتراب الذي تساقط من وجهك ايضا يسمى ترابا مستعملا ثم تضرره ضربة ثانية وتمسح اليدين - [00:15:59](#)

التراب الباقي في اليدين هذا يسمى ترابا مستعملا. والتراب الذي تناثر من اليدين اي تساقط منها هذا يسمى ترابا مستعملا. هذا التراب المستعمل استعمل طاهر غير مطهر فلا يصح لشخص يريده التييم ان يأخذ التراب من يدك - [00:16:18](#)

ليتييم به. واضح؟ بارك الله فيه؟ لانه طاهر غير مطهر والقسم الثالث تراب نجس كتراب مقبرة نوبشت او تراب وقعت فيه نجاسة كان بال فيه شخص مثلا هذا تراب نجس وتراب متنجس - [00:16:37](#)

اذا بارك الله فيكم التراب ينقسم الى كم اقسام؟ ثلاثة القسم الثالث اذا وقع في الماء هذا واضح انه سيؤثر تمام لكن نبقى في القسم الاول والثاني. التراب الطهور اذا وضع في الماء سيسبب له قدوره - [00:16:56](#)

ما معنى قدوره؟ اي ان لونه يتغير هذا لا يؤثر. هذا محل اتفاق بين ابن حجر والرملي لكن التراب الذي هو مستعمل طاهر غير مطهر.

هذا التراب الذي هو مستعمل اذا وضع في الماء - 00:17:13

هل يؤثر او لا يؤثر؟ هل يسلب الماء الطهورية او لا الرملي هنا يقول ماذا؟ لا يسلب طهورية. يبقى ماء طهورا. ولذلك قال ولو مستعملا

ابن حجر يقول يسلبه الطهورية - 00:17:30

واضح نعم طبعا الرملي رحمة الله علله كلامه ان التغير بالتراب انما هو تغير كدور فقط تغير مجرد قدوره وهذا التعليل اذا كنا نقوله في الماء في التراب الطهور فهو نفس التعليل ايضا في التراب المستعمل - 00:17:46

واضح؟ يعني عندما نقول لهم لماذا قلتم؟ علامة بن حجر العلامة الرملي لماذا قلتم؟ ان التراب الطهور اذا وضع على الماء لا يؤثر قالوا لان التغيير بالتراب الطهور مجرد ماذا - 00:18:15

بدوره صح اذا نحن نتفق هذا التعليل جيد بعد ذلك نقول اذا وضعنا ترباً مستعملاً هل يؤثر او لا يؤثر؟ قال الرملي لا يؤثر. يبقى الماء طهورا. قال ابن حجر يؤثر. نقول لماذا يؤثر؟ والتغيير به مجرد قدوره - 00:18:32

واضح؟ كما عللت في الاول عللت في الثاني بنفس التعليل فما دام ان التغير به مجرد كدوره. اذا نقول انه لا يسلب الماء لا يجلب الماء طهورية واضح بارك الله فيكم؟ اذا هنا قال ولا يضر التغير بالمحث او التراب ولو مستعملا. لان التغير به قدوره وهي لا تسلب - 00:18:54

طهوريانا فان كثر اي فان كثر التراب بحيث صار لا يسمى الماء الا طينا. واضح فان كثر التراب انا اذكر الضمائر حتى تتضح فان كثر التراب بحيث صار لا يسمى الماء الا طينا ضراء - 00:19:16

تمام قال والطحلب اي ولا يضر التغير بالطحلب. لان هذا مما يشق ان يصان الماء عنه وما في مقره وممره اي ولا يضر تغير الماء بما في مقره وبما في ممره - 00:19:38

لا يظهره تغير ما بذلك لعدم الاستغناء عنه لعدم الاستغناء عنه وكذلك يعني قوله لعدم الاستغناء منه تفهم من هذا التعليل ان كلما شق ان يصان الماء عنه فانه لا يضر - 00:19:59

وبناء على هذا قال الفقهاء ان الماء اذا تغير بسبب الاوراق المتساقطة اذا تغير بسبب الاوراق المتساقطة فان ذلك لا يضر لانه يشق ان يصان الماء عن هذه الاوراق المتساقطة - 00:20:17

وان كان بعض فقهاء الشافعي رحمة الله تعالى فصلوا في هذه الاوراق اذا كانت هذه الاوراق اوراق خريفية فانه لا يضر واذا كانت اوراق ربيعية فانها فانه يضر. ما الفرق؟ قالوا لانه معروف في الخريف. كثرة تساقط الاوراق - 00:20:36

فيصعب صون الماء عنه ويشق ذلك بينما في الربيع الاوراق في الغالب لا تساقط. نعم فيمكن ان يصان الماء عن ذلك هذا ملحوظ قوي هذا الملحوظ يعزز التعليل الذي قلناه ان ما شق صون الماء عنه فانه لا يضر - 00:20:57

وما لا يشق صون المياع فانه يضر. وبناء على هذا قالوا لما كان يسهل صون الماء عن الشمار فان سقوط الشمار في الماء اذا غيرت الماء فان هذا يضر ويسلب الماء الطهورية - 00:21:17

لان سقوط الشمار هذا لا يكون الا في زمن معين وهو زمن نضج الشمار والشمار مما يمكن ان يصان الماء عنها واضح؟ وبالتالي قالوا ان الماء اذا تغير بسبب وقوع الشمار فيه فان هذا يسلب الماء الطهورية - 00:21:37

فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم ومن هنا تعلم ايضا ان ان مياه المسابح مثلا التي تتغير بالكلور هذه مسلوبة الطهورية فهي طاهرة غير مطهرة ولذلك البعض ربما يكون في المسابح فينيوي الوضوء - 00:22:00

ويظن ان حدثه قد ارتفع مع ان مادة الكلور الموجودة في ماء المسابح كثيرة تظهر رائحتها. نعم اذا هذا تغير بمخالط ايوا بمخالط كثير تغير كثير. اذا هذا يسلب الماء الطهورية - 00:22:27

وشبيه من هذا بارك الله فيكم احيانا ولا ادري هذا يوجد عندكم او لا لكن في بلادنا يوجد احيانا تفتح الحنفية فيأتي الماء فيه مادة الكلور ايضا ويكون كثيرا رائحته بارزة - 00:22:50

هذا تغير كثير فالاصل ان هذا الماء مسلوب الطهورية وبالتالي لا يصح ان ترفع به حدثا ولا ان تزيل به خبشا فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم.

ماذا الكلور لا هذي مادة تستعمل في تنقية الماء - 00:23:08

رمزها الكيميائي سي ال نعم يمكن ان تراجع الجدول الدوري الحديث. اه واول جدول للعناصر الكيميائية صنعه لوثر مائة الماني. لا

حصيلتي في الكيمياء جيدة يعني الحمد لله طيب في سؤال او نمشي نمشي - 00:23:30

شركة ما اه نعم. الماء الماء اذا كانت فيه نجاسة سيأتي معنا. هو سيأتي معنا هذا الماء اذا كان فيه نجاسة وهو ماء كثير اذا عولج اذا

عولج معججة كيميائية بحيث انه - 00:23:53

ينتفي ذلك التغير ما دام انه كثير لا يصرف خلاص يصيروا آآ غير النجس لكن يبقى شيء ثانٍ انه يشترط انه لا يضر فاذا كان

استعماله يضر وهذا الذي يقوله الطب - 00:24:14

ان استعمال المياه المعالجة يدور بصحة الانسان فحينئذ سيكون ممنوعا بسبب الضرر نعم نعم سيأتي معنا بعد قليل قال رحمة الله

تعالى والطلب وما في مقره وممره. اذا يمكن اننا نرتب المعلومات قليلا حتى نفهم جيدا - 00:24:35

نقول ان الماء اذا تغير ان المعدة تغير بمجاورة فانه يبقى طهورا. واحد ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بمخالط تغيرا يسيرا فانه يبقى

طهورا. اثنين ونقول ايضا ان الماء اذا تغير - 00:25:03

بسبب طول المكث فانه يبقى طهورا. ثلاثة ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بتزاب او ملح ماء ليه؟ لا جيلي تمام؟ فانه يبقى طهورا اربعة

ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بطلب - 00:25:28

او تغير بما في ممره وممره فانه يبقى طهورا ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بما يشق الاحتراز عنه كاوراق اشجار متساقطة ولو كانت

ربيعية فانه يبقى طهورا هذه ست حالات يكون الماء فيها متغيرا - 00:25:53

لكنه طهور واضح لتفهم من هذا لتفهم من هذا انه ليس كل تغير يسلب الماء الظهورية فقد يكون التغير سببا في سلب الماء الظهورية

وقد لا يكون سببا في سلب الماء الظهورية - 00:26:17

واضح بارك الله فيكم ايوة ثم قال لكم هنا ولا يضر التغير بمجاورة كالعود والدهن المطيب او غيره او غيره من المجاورات يمكن ان

تقول كذلك اليوم ماذا يسمى؟ نحن نصنعه في الحلوي وفي الشاي يسمى الهيل ما ادري يسمى حبهان - 00:26:35

ما ادري ماذا يسمى عندكم ماذا ايوه هادا هو. تمام. قل لهم انت بعد ذلك الاسم بطريقتك او يرفع صوتك حتى يسمعه تمام قال رحمة

الله تعالى او غيره والمجاور ما يتميز في رأي العين والمصالط خلافه - 00:27:02

او نقول المجاور ما يمكن فصله والمصالط ما لا يمكن فصله ثم قال رحمة الله تعالى ولا تصح الطهارة بما تظهر به من حدث او نجس

هذا الماء المستعمل هذا الماء المستعمل في حدث - 00:27:25

او الماء المستعمل في ازالة نجس وقلت لكم ان الماء الذي استعمل في حدث يكون مستعملا اي طاهرا غير مطهر بثلاثة شروط ان

يستعمل في فرض طهارة وان يكون قليلا وان ينفصل عن العذر. ثلاثة شروط - 00:27:47

وان الماء الذي استعمل في ازالة نجس يكون طاهرا غير مطهر باربعة شروط الشرط الاول ان يكون واردا على الماء والشرط الثاني ان

انه لا يتغير. والشرط الثالث الا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء - 00:28:06

والشرط الرابع ان يظهر المحل وصاحب الزيد ذكر شرطين فقال وماء مفسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصل الان سيدرك

لكم هذه المسألة وطبعا في الصباح قلت لكم بارك الله فيكم - 00:28:28

قد يتتسائل البعض فيقول لماذا فرق فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء

وتفريق الشافعية رحمهم الله تعالى بين هذه وتلك مستند للنصوص - 00:28:45

فان الاعرابي عندما قال في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على بوله سقلا من ماء او ذنوبا من ماء هذا ماء قليل

سيرد على النجاسة فيطهرها - 00:29:03

فالماء القليل اذا ورد على النجاسة طهرها بينما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه فلا

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة - 00:29:20

فإن أحدهم لا يدرى أين بعثة يده أى إن النجاسة متوهمة في يده فلما كان الامر كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الاناء لأن الان النجاسة المتوهمة هي التي سترد على الماء - 00:29:36

فهذا مستند التفريق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فهمنا قال لكم الشارح رحمة الله تعالى عليه ولا تصح الطهارة بماء تطهير به من حديث أو نجس - 00:29:53

قال ولو معفوا عنه أى ولو كان النجس معفوا عنه أى انه اذا ازلت النجاسة المعفو عنها اذا ازلت النجاسة المعفو عنها مثلا كروت الذباب مثلا اذا ازلت النجاسة المعفو عنها بما - 00:30:12

فإن هذا الماء يكون مستعملا تماماً بهذا المقصود قال والمراد به المستعمل فيما لا بد منه أنا قلت لكم المستعمل الماء المستعمل في رفع حدث له ثلاثة شروط. الشرط الأول ما هو - 00:30:32

في فرض طهارة ما معنى في فرض طهارة ليس المراد بفرض طهارة هنا ما يثبت فاعلها أى فاعل الطهارة ويعاقب تاركها ليس هذا المراد إنما المراد بفرض طهارة ما لا بد منه - 00:30:51

سواء كان يأثم على تركه أو لا يأثم واضرب لكم أمثلة صبي توضأ من أجل ان يصلي وضوء الصبي وصلاة الصبي فرض أو نفل مثلا لكن هل يمكن للصبي ان يصلي بلا وضوء؟ لا يمكن. لا يمكن. صحيح؟ اذا هذا لا بد منه - 00:31:05

وان كان الصبي لا يأثم على تركه الماء الذي توضأ به الصبي من أجل ان يصلي هل ماء مستعمل او ليس مستعمل؟ مستعمل. مستعمل. لماذا؟ لأن هذا الوضوء لا بد منه وان كان لا يأثم - 00:31:34

فهمنا ايوة اذا ما معنى قولنا ما استعمل في فرض طهارة المعنى ما استعمل فيما لا بد منه سواء كان يأثم بتركه او لا يأثم بتركه ومثل هذا ايضا وسر المجنونة - 00:31:51

فالمرأة اذا ظهرت من حيضها وكانت مجنونة لا تحل لزوجها الا اذا اغتسلت فاغتسلت غسلها هذا لازالة المانع حتى تحل لزوجها ولا تحل لزوجها الا بهذا اصول لا بد منه - 00:32:12

مع انها لو تركت هذا الغسل هل تأثم؟ لا. لا تأثم. لأنها غير مكلفة فالماء الذي استعملته بالغسل ماء مستعملة لماذا مستعمل؟ لانه استعمل فيما لا بد منه وان كانت لا تأثم على تركه. فهمنا - 00:32:34

قالوا ايضا الحنفي والحنفي نسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة الحنفية يرون ان النية في الوضوء غير واجبة نحن نرى ان الوضوء بغير نية باطل. لا يصح لان النية عندنا فرض - 00:32:54

فلو ان حنفيا توظأ وضوءا وطبعا هو يعتقد ان النية غير واجبة فتوظأ الماء الذي استعمله الحنفي هل هو ماء مستعمل او لا؟ ماء مستعمل. لماذا؟ لأن هذا الوضوء لا بد منه - 00:33:15

مع انتا نرى ان هذا الوضوء ليس صحيحا اصلا نحن نرى ان هذا الوضوء ليس صحيحا اصلا واضح بارك الله فيكم ولذلك انظر ماذا قال قال هنا والمراد به المستعمل فيما لا بد منه - 00:33:36

سواء اثم تاركه ام لا فشمل ما يتطهير به الصبي لا يعتمد اذا ترك والحنفي والحنفي لا يأثم اذا ترك لانه مقلد لامام عظيم. الامام ابو حنيفة رحمة الله. فقيه الملة - 00:33:55

قال الامام الشافعى رحمة الله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة. ما معنى عيال؟ يحتاجون الى فقه يقول الامام الشافعى رحمه الله اذا ما الناس يوما قايسونا بمعضلة من الفتيا لطيفة - 00:34:19

اتيناهم بمقاييس صليب مصيبي من طراز ابي حنيفة اذا سمع الفقيه به وعاشه واثبته بحبر في صحيحة يقول هنا فشمل ما يتطهير به الصبي والحنفي الذي لم يعتقد وجوب النية. هؤلاء ماذا بارك الله فيكم؟ لا يأثمون - 00:34:38

قال وما اغتسلت به الكتابية لتحل ايش؟ لحل وطئها هذه تأثم لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واضح وغير واضح نعم اذا هو عندما قال سواء اثم تاركه ام لا ضرب لك مثلا - 00:35:00

لما اتم تاركه بالكتابية وظرب لك مثلا لاما لم يهتم تاركه بالصبي والحنفي لكن على طريقة اللف والنشر غير المرتب تعرفون اللف والنشر مرتب وغير مرتب ولا تعرفون انا قبل قليل ذكرت لكم قلت لكم هذا لف ونشر مرتب. حملتكم على انكم احسانا للظن انكم فاهمين يعني - 00:35:24

اللف والنشر المرتب غير مرتب ان تذكر اشياء يتعلق بها اشياء اخرى يعود اولها على الاول. وثانيها على الثاني وثالثها على الثالث. هذا يسمى لف ونشر مرتب واضحة او لا - 00:35:50

قال الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران يوم تبييض وجوه وتسود وجوه. فاما الذين اسودت وجوههم. هذا لف ونشر غير مرتب قال يوم تبييض وجوه وتسود وجوه كان المتوقع - 00:36:13

ان يقول فاما الذين ابيضت وجوههم لانه ذكرهم اولا. لكن قال فاما الذين اسودت وجوههم. ثم قال واما الذين ابيضت وجوههم هذا يسمى ملف ونشر ماذا؟ غير مرتب بسورة هود فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين - 00:36:33

فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين شقوا هذا مرتب واضح؟ بارك الله فيكم. انظروا هنا ماذا قال قال والمراد به المستعمل فيما لا بد منه. سواء اتم تاركه. هذا اولا ام لا؟ اي لم يأتم تاركها - 00:36:52

فشل ما يتطهرب به الصبي والحنفي. هذا يأتم ولا يأتم؟ لا يضارب. لا يأتم. اذا هذا لف ونشر غير مرتب تمام قال الذين لم يعتقدوا وجوب النية وما اغتسلت به الكتابية لحلي وطئها هذا لف ونشر - 00:37:12

ايضا غير مرتب يعود على الاول الذي يأتم تاركه. اي تأتم لتركها للنية. لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما معنا في اصول الفقه تمام؟ قال رحمة الله تنبئه عرف التنبيه فقال اعلام هو اعلام بتفصيل ما تقدم - 00:37:30

اجمالا هذا معنى التنبيه ويستعمل لتفصيل مسألة تقدمت الاشارة اليها اشاره اجمالية اذا الان سيفصل مسألة اشار اليها اجمالا. هذه المسألة تسمى مسألة نية الاغتراف واضح؟ وقد شرحت لكم - 00:37:51

قبل قليل الماء المستعمل. ونية الاغتراف لها علاقة بالماء المستعمل لكن هذى العلاقة اجمالية يحتاج ان يبينها لك اكثر وفي الصباح بييتها لك اكثر وقلت لك اذا كنت تتوضأ بعد ان غسلت الوجه - 00:38:16

اذا كنت تريدين غسل وجهك مرة واحدة فقط تريدين ان تغسل الوجه مرة واحدة يعني الواجب بعد غسل وجهك مرة واحدة يكون فرض ماذا يكون فرض اليدين وغمسة يدك في الاناء - 00:38:36

واخذت ماء ورفعت يدك واضح هذا الماء الان غسل جزءا من يديك هذا فرض وهو ماء قليل وانفصل وانفصل الماء عن يدك اذا هذا الماء الباقي صار ماء مستعملا - 00:38:53

لا يصح ان تكمل به الوضوء. فتمسح به الرأس وتغسل به القدمين لا يصح ذلك لانه صار ماء مستعملا تحققت فيه الشروط الثلاثة طيب ما المخرج؟ طبعا يمكن انك تريدين الاقتصار على واحدة او اذا اردت ان تغسل وجهك ثلاثا فان - 00:39:18

غمسك ليدك بعد الغسلة الثالثة يكون الماء مستعملا او كنت جنبا وبعد ان تنويني رفع الجنابة اذا غمست يدك يكون الماء مستعملا طيب كيف العمل؟ حتى لا يكون الماء مستعملا؟ قالوا لك عندما تغمس يدك - 00:39:41

تنوين الاغتراف فاذا نويت الاغتراف واخذت الماء فان الماء لا يكون مستعملا واضح او لا وهذه من المسائل حقيقة التي تخفي على كثير من طلبة العلم فضاء العوام ولذلك اختار جماعة من فقهاء الشافعية انه لا يشدد فيها - 00:40:03

وانه يغترف الامر بالنسبة للعامي بل بعضهم قال يغترف فيها الامر مطلقا للعامي وغير العامي واضح؟ بارك الله فيكم وآآانا كنت استغريه ولا زلت استغرب كيف ذكرت هذه المسألة في هذا المختصر - 00:40:27

لان غالبا ان مثل هذه المسألة لا تكون الا في كتاب مطمور ولذلك كثير من المختصرات مثل مثلا بشجاع وسفينة النجاة وغيرها لم تذكر هذه المسألة لكن العلامة بافضل اه رحمة الله تعالى عليه اثر ان يذكرها - 00:40:47

قال رحمة الله تنبئه هو اعلام بتفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله لو ادخل المتصوّب عنده يده بعد غسل وجهه جميعه مرة. ان اراد الاقتصار عليها فان اراد تثليثه وبعد الثالثة - 00:41:09

تمام او طبعا ان اراد الاقتصر عليها بعد الاولى وان اراد التثليث بعد الثالثة وان اراد الثنوية يعني توضأ مرتين مرتين بعد الثانية واضح تمام قال او الجنب ونحوه يعني مثل الجنب من؟ الحائض مثلا - [00:41:32](#)

قال او الجنب ونحوه بعد البية في في ماء دون قلتين. لانه اذا كان الماء كثيرا هذا يخرج عن كونه مستعملا لان الشرط المستعمل كما قلت لكم ان ان يستعمل في فرض الطهارة وان يكون قليلا وان ينفصل عن - [00:41:52](#)

العضو نعم قال في ماء دون القلتين واغترف ونوى الاغتراب لم يضر اذا نوى الاغتراب لم يصح. تفهم من هذا انه اذا لم ينوي الاغتراب فانه يضر قال وان لم ينوي الاغتراف صار الباقي مستعملا - [00:42:10](#)

لارتفاع حدث العضو الذي ادخله يصير الباقي مستعملا بالنسبة للاعضاء الاخرى التي هي مثلا الراس والقدمين واما بالنسبة للعضو نفسه لا يصير مستعملا ولذلك قالوا يمكن ان يغسل بذلك الماء - [00:42:32](#)

اليد الغسلة الثانية وان يغسل اليد الغسلة الثالثة دخل يده هكذا واضح؟ مرتين ثلاث مرات ويمكن ايضا ان يغسل يده الاخرى بناء على ان اليدين كعضو واحد تمام بارك الله فيكم. خلافا لابن حجر - [00:42:54](#)

الذى اعرف ان ابن حجر رحمه الله يرى ان كل واحدة عضو من اليدين لكن الرملي يرى ان اليدين كعضو واحد تمام قال رحمه الله تعالى فصل وينجس آآ لا نستمر الى الثامنة صح - [00:43:19](#)

قال رحمه الله تعالى وينقص الماء القليل ولو بتكميله قلتين بماء لم يؤثر فيه بوقوع النجاسة فيه سواء غيرته ام لم تغيره واضح قال وينقص الماء القليل ولو بتكميله قلتين بماء. يعني حتى لو انها قليل. تمام؟ حتى - [00:43:41](#)

لو كملته بماء يعني نفترض؟ قال نحن قلنا كم قلنا القلتين القلتان تساوي ميتين لتر. عندك مئة وتسعة وتسعين لتر كم باقي؟ لتر واحد انت لا تعطيه ماء لكن صب له عصير او صب له لبن - [00:44:11](#)

فكملته لكن بماء اخر تمام؟ هذا لازال حكمه ماء قليل قال رحمه الله بوقوع النجاسة فيه. سواء غيرته ام لم تغيره. هذا حكم الماء القليل لخبرك اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر - [00:44:34](#)

اسمه منطقه لم يحمل خبئا فافهم انه اذا لم يبلغهما حمله واضح هذا هذا بدليل مفهوم المخالفة. الذي يسمى عند علماء اصول الفقه دليل الخطاب وربما يأتي معنا الاشارة الى هذا في اصول الفقه - [00:44:58](#)

عندنا فهو الخطاب وعندنا لا احنا الخطاب وعندنا دليل خطاب فهو الخطاب هو ما يسمى بالمفهوم الاولى الاولى الله سبحانه وتعالى قال في الكتاب الكريم ولا تقل لهما اف من باب اولى تحريم السب - [00:45:25](#)

هذا يسمى ماذا هذا يسمى فحوى الخطاب ونحن الخطاب هو المفهوم المساوي ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما يأكلون او يشربون واضح؟ هذا مساوي واما ان يكون المفهوم عكس المنطوق - [00:45:46](#)

فهذا يسمى دليل الخطاب. مثاله هذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومه واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث قال رحمه الله تعالى سافهم فافهم انه اذا لم يبلغهما حمله - [00:46:09](#)

ثم ذكر لك ما يعنى عنه اذا وقع في الماء القليل فقال ويعنى عن اليسيير من الشعر النجس من غير مغلظ شعر النجس كشعر الميتة فشعر الميتة شعر نجس يقول لك ان الشعر النجس اذا وقع في الماء القليل هذا يعنى عنه - [00:46:28](#)

لكن بشرط ان يكون من غير مغلظ واضح بارك الله فيكم ما معنى من غير مغلظ؟ يعني ليس شعر كلب ولا شعر خنزير نعم قال ويعنى عن ويعنى عن اليسيير من الشعر النجس من غير مغلظ - [00:46:53](#)

بخلاف الكثير اي بخلاف الكثير فانه لا يعنى عنه تمام؟ الا من مركوبه فيعنى عن كثيره ما معنى الا من مركوبه كأن يكون راكبا مثلا على حمار فشعر الحمار اذا انفصل - [00:47:16](#)

نجس واضح؟ لان ما ينفصل ما ينفصل من الحيوان الاصل انه نجس ان شعر المأكول وريشه والا شعر المأكول وريشه وصوفه وريقته كما قال صاحب الزبك قال صاحب الزبك رحمه الله - [00:47:38](#)

وجزء حيا كيد المفصولين كميته لا شعر المأكولين وريشه وريشه وجزء حي كيد مفصولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه

وريقته وعرق والمسك ثم فارقه فقال لك هنا الا من مركوبه فيعفى عن كثيرة - 00:47:59

لماذا يعفى عن كثير من مركوبه لانه يشق الاحتراز عنه بتعسر الاحتراز عنه قال وعن الميّة التي لا نفس لها سائلة اي اذا وقعت الميّة التي لا نفس لها سائلة كالذباب والبعوض والنحل في ماء قليل - 00:48:22

فماتت فيه اذا هي نجسة لان الظابط في هذا بارك الله فيكم ان جميع الميتات يرحمك الله ان جميع الميتات نجسة الا ثلاث الادمي والسمك والجراد حتى ميّة ما لا نفس له سائلة نجسة - 00:48:45

واضح نعم اختار جماعة من الشافعية ان ميّة ما لا نفس له سائلة ظاهرة، هذا موجود.رأي لجماعة من فقهاء الشافعية. لكن المعتمد في المذهب ان ميّة ما لا نفس له سائلة نجسة - 00:49:05

اذا اذا وقعت مثلا اذا وقع ذباب او نمل او نحل في ماء قليل فمات فيه هذه ميّة نجسة. هل تنفس او لا تنفس؟ نقول لا تنفس طبعا هو سيدرك لك الضوابط - 00:49:21

واذا لم يذكر الظوابط سنذكرها نحن ان شاء الله قال وعن الميّة التي لا نفس لها سائلان اي لا دم لها سائل اذا ما المقصود لا نفسع؟ لا نفس يعني لا دم. لان الدم يسمى نفسا - 00:49:37

ومن ذلك سمي النفاس نفاسا لانه اسم للدم الذي يخرج بعد فراغ الرحم واضح قال وعن الميّة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها سائل من اصل الخلقة - 00:49:52

يسيل عند شق عضو منها في حياتها. يعني لو شق منها عضو كان نزع منها رجلها مثلا او جناحها مثلا لا يسيل وهذا يدخل فيه ما ذكرت لك من الحشرات - 00:50:06

حتى الوزغ تمام؟ قال رحمة الله تعالى اي لا دم لها سائل من اصل خلقته يسيل عند شق عضو منها في حياتها كذباب ونمل ونمل لخبر اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه - 00:50:20

قبل ان يطرحه ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء. وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فامر بغمسه وهو يفضي الى موته ولو كان منجسا لم يؤمر به - 00:50:36

واضح قال والحاصل كلمة الحاصل تفصيل بعد اجمال واقول لك عندما تقرأ في كتب الفقه وتجد التشub في المسألة كثيرا ستجد بعد ذلك المؤلف يقول لك والحاصل اذا قال لك والحاصل فاقبض على ذلك - 00:50:55

فانها خلاصة وعصارة الكلام السابق اهتم بكلمة الحاصل هذه وهذا يكثر في عبارات المتأخرین احيانا يذكرون مسألة فيخرجون ويفرعون ويتشعبون حتى تصاب بالصداع وانت تقرأ. اذا وجدت كلمة والحاصل خلاص اقبض انت ستفهم المسألة - 00:51:23

اقرأ الحاصل واقرأ التفصيل ثم عد واقرأ الكلام السابق ستفهم واضح؟ وانا جربت هذا كثيرا قال والحاصل انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء لاحظ قال في ماء قليل او ماء قليل. لان الماء سواء كان قليلا او كثيرا له حكم الماء القليل - 00:51:48

والحاصل انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء تمام؟ او حية لم تضر لعل الكلام ماذا عندك يا شيخ محمد او حية هكذا او حية او وقعت حية هكذا؟ محتمل انا اتوقعها هكذا او يعني او وقعت حية او نقول والحاصل انها انه متى وقعت ميّة في ماء قليل - 00:52:14

او ماء وهي حية لم تضره اذا كانت حية لا تظن لماذا لا تظن؟ لانها وهي حية ظاهرة لان الظابط عندنا ان جميع الحيوانات ظاهرة في حال حياتها الا الكلب الخنزير - 00:52:39

احفظوا هذه الضوابط قلت لكم قبل قليل جميع الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي سماك الجراد واقول لكم الان جميع الحيوانات ظاهرة الا الكلب والخنزير. اذا وقعت هذه الاشياء في ماء قليل او في ماء وهي حية لا تضر لانها ليست نجسة - 00:52:56

تمام؟ قال رحمة الله والحاصل انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء وهي حية لم تضر. وان ماتت ولم غير واحد او طرحت ميّة عفوا وان ماتت ولم تغير. يعني - 00:53:20

لا يضر حتى وان ماتت ولم تغير. في هذه الحالة ايضا لا تضر تمام قال والحاصل انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء وهي حية لم تضر وان ماتت ولم تغير - 00:53:39

تمام؟ قال او طرحت ميّة في ماء قليل ضراء سواء كانت مما نشّأها منه كالدود ام لا فهمنا؟ لو انك طرحت انت يعني مثلا هنا ذبابا ميت او نحلة ميّة او نملة ميّة. فانت اخذتها ووظعتها في الماء. انت الذي طرحتها. هذه تضر - 00:53:55
سواء كانت هذه الدود الذي وضعتها مما ينشأ من الماء مثلًا او من الماء مثلًا بعضاً المائعات ينشأ فيها الدود كالخل يسمى دود الخل ففترض ان هذا دود هنا دود - 00:54:22

من دود الخل. فانت اخذت هذا الدود الذي هو من دود الخل وهو ميت ووضعته في الخل. هذا اللي نجس في القلب واضح؟ فقال لك والحاصل مرة اخرى انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء وهي حية لم تضر. تمام - 00:54:39
ها او وقعت اذا كنتم وهي كيف ارعيتها وانه اذا وقعت ميّة في الماء في ماء قليل او ماء او اه او وقعت احسنتم او وقعت حية او وقعت حية - 00:55:00

اه او وقعت او وقعت حية هكذا. حال يعرب حاله او وقعت حال كونها حية. لانها لو وقعت حية يعني حية حاش يعني ثعبان يسمى بلغة انجليزية سميتها سناك هذاك شيء اخر سناك - 00:55:28

طيب اذا تكون العبارة هكذا والحاصل انه متى وقعت ميّة في ماء قليل او ماء او وقعت حية هكذا لا تظر. وان ماتت ولم تتغير. احسنتم. الان العبارة مستقيمة او طرحت ميّة في ماء قليل ضراء - 00:55:48
سواء كانت مما نشّأها منه كالدود ام لا العلامة با عشر رحمة الله تعالى ذكر ضابطا في بشري الكريمة. وفي الحقيقة هذا الضابط ذكره العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة المحتاج فقال - 00:56:09

ما شق الاحتراز عنه فانه يعفي عنه غالبا بشرط ما شق الاحتراز عنه فانه يعفي عنه غالبا بشرط الا يتغير تمام والا يكون بفعله والا يكون من مغلظ ثلاثة شروط - 00:56:27

فعشان وعشما صاحب بشري الكريمة تمام؟ قال ما يشق الاحتراز عنه. هذا ضابط مهم ما يشق الاحتراز عنه يعفي عنه بشرط. الشرط الاول الا يتغير الشرط الثاني الا يكون بفعله - 00:56:53

الا يتغير واضح فلو وقعت ميّة معفو عنها كميّة ما لا نفس له سائلة لكن غيرت هذا نجس واضح الامر الثاني قال والا يكون بفعله لكن لو كان بفعله كان طرح هو هذا ينجس الماء - 00:57:16

الشرط الثالث ما هو؟ قال الا يكون من مغلظ يعني الا يكون من كلب او خنزير واضح؟ ففي الغالب انه اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فانه يرفع عنهم قال رحمة الله اكتبوا هذا الظابط لانه مهم - 00:57:36

قال رحمة الله تعالى والنجاسة التي لا يدركها الطرف النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا يدركها البصر المعتدل هذه معفو عنها وعند المصنف هنا نلحظ انه اطلق الكلام فقال والنجاسة التي لا يدركها الطرف مع اي البصر المعتدل اي معفو عنها مطلقا. لم يستطع شيئا - 00:57:54

لم يستثنني شيئا لكن العلامة ابن حجر رحمة الله يقول معفون عنها اذا كانت من مغلظ يعني من كلبين او خنزير فانه لا يعفي عنها - 00:58:21

واضح قال رحمة الله والنجاسة التي لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل. اذا هو كم ذكركم ذكر اشياء معفو عنها الان ذكر انه يعفي عن اليسير من الشعر النجس - 00:58:35

وعن الميّة التي لا نفس لها سائلة وعن النجاسة التي لا يدركها الطرف. صح؟ هذي كم؟ ثالثة ثم قال ومنفذ الطير لو وقع في ماء قليل يعني كان سقط مثلا عصفور - 00:58:52

والعصفور احيانا يكون في منفذ اي مكان خروج روثه. يكون بقايا نجاسات واضح؟ يقول هذا يعفي عنه هذا الرابع. قال والفالر وما القاه من النجاسة في بيوت الاخilia اي الفار قد يلقي النجاسات احيانا في - 00:59:08

الحمام في اماكن قضاء الحاجة وما شابه ذلك لان هذه اماكن يشقوا الاحتراز من الفيران فيها هي اماكن يتواجد فيها الفيران غالبا
قال رحمة الله واليسير من غبار السرجين غبار السرجين السرجين يعني الزبل - 00:59:28

اي روث الحيوانات والضابط عند فقهاء الشافعية ان الروث من جميع الحيوانات نجس سواء كان حيوان مأكول او غير مأكول قال
رحمة الله وسور الهرة التي اكلت نجاسة ثم غابت زمانا - 00:59:51

واحتمل ولوغها في قلتين من الماء فهذا معفو عنه سور الهرة التي اكلت نجاسة كأن اكلت الهرة مثلا فأرا ميتا ثم غابت زمانا ذهبت
ويوجد بجانب البيت مثلا نهر او يوجد بجانب البيت بركة كبيرة - 01:00:10

يتحمل ان هذه ولقت يعني شريك من هذا النهر او من هذه البركة فانها اذا شربت فانها ماذا؟ اذا ظهر هذا احتمال فمثل هذه
الريدة رأيناها بعد ذلك شربت من اماء في البيت او ما شابه ذلك - 01:00:32

فانه يعفى عن ذلك تمام بهذه الشروط قال فلا تنجسوا ما اصابته بفمها مع الرطوبة. لأن الاصل بقاوتها على الطهارة وان كان الاصل
بقاء نجاسة فمها. يعني الاصل دق بقاوتها هي على الطهارة وان كان الاصل بقاء نجاسة الفم لماذا؟ لأننا نتيقن حصول النجاسة -
01:00:52

ولم يحصل عندنا تيقن ازالته تلك النجاسة من فمها اين الاصل قال فلا تنجس ما اصابته بفمها مع الرطوبة لأن الاصل بقاوته عن بقاء
الماء لأن الاصل بقاوته اي الماء على الطهارة - 01:01:17

عفوا لا قال فلا تنقص ما اصابتهم بفمها مع الرطوبة لأن الاصل بقاوته اي بقاء ما اصابته تمام بقى ما اصابته من ماء او غير ماء. فهمنا؟
لأن الاصل بقاوته اي بقاء ما اصابته - 01:01:42

على الطهارة وان كان الاصل بقاء نجاسة فمها لأننا لم نتيقن زوال النجاسة من فمها واضح؟ بارك الله فيكم الساعة الثانية بالضبط
نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:02:01

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:02:20